خواطرهم وشذوذ ما سمعوه عن افهامهم ثم يتذاكرونه في بعض الاوقات قال الخطيب
وافضل المذاكرة مذاكرة الليل وكان جماعة من السلف يبدؤن في المذاكرة من العشا
فربما لم يقوا حتى يسمعوا اذان الصبح فان لم يجد الطالب من يذاكره ذاكر نفسه بنفسه
وكرر ما سمعه ولفظه على قلبه ليتعلق ذلك على خاطره فان تكرار المعنى على القلب
كتكرار اللفظ على اللسان سواء بسواء وقل ان يفلح من اقتصر على الفكر والتعقل بحضرة
الشيخ خاصة ثم يتركه ويقوم ولا يعاوده **السابع** اذا حضر مجلس سلم على الحاضرين
بصوت يسمع جميعهم وتخص الشيخ لزيادة تحية واكرام وكذلك يسلم اذا انصرف
وعد بعضهم حلق العلم وحال اجذمهم فيه من المواضع التي لا يسلم فيها وهو خلاف
ما علم العرف والعمل لكن ينبغي ذلك في شخص واحد مشتغل بحفظ درسه وتكراره واذا سلم
فلا يخطا رقاب الحاضرين الى قرب الشيخ من لم يكن منزلته ذلك بل يجلس حيث
انتهى به المجلس كما ورد في الحديث فان صرح له الشيخ والحاضرون بالتقدم او
كانت منزلته او كان يعلم ايثار الشيخ والجماعة لذلك فلا باس ولا يقم احدا من مجلسه
او يزحمه فصلا فان آثره الغير بمجلسه لم يقبله الا ان يكون في ذلك مصلحة يعرفها
القوم ويتفعون بها من بحثه مع الشيخ بقربه منه او لكونه كبير السن او كبير الفضل
او للصلاح ولا ينبغي لاحد ان يوثر بقربه من الشيخ اذا لم يرتفع بالمجلس عما من هو
افضل منه اذا كان الشيخ في صدر مكانه فاضل الجماعة احق بما يمينه ويساره
وان كان على طرفه صفة او نحوها فالمجاورين مع الحايط ومع طرفها قبالته وينبغي
للرفقاء في درس واحد او دروس ان يجتمعوا في جهة واحدة ليكون نظر الشيخ اليهم
جميعا عند الشرح وليخص بعضهم في ذلك دون وقد جرت العادة في مجالس التدريس
التمييز من قبالة وجه المدرس والمجلسين من بعيد وزايرعن يمينه ويساره **الثامن** ان
يتادب مع حاضري مجلس الشيخ فانه ادب مع واحترام لمجلسه وهم رفقاؤه فيوقر
اصحابه ويحترم كبراءه واقرانه ولا يجلس وسط الحلقة ولا قدام احدا لا لضرورة كما
في مجلس التحديث والا فرق بين رفيقين ولا متضاغنين الا برضاهما معا ولا فوق من هو
اولى منه وينبغي للحاضرين اذا جاء القادم ان يرحبوا به ويوسعوا له ويتفسحوا لاجله
ويكرموه بما يكرم به مثله واذا فسح له في المجلس وكان حر احضم نفسه ولا يتوسع وا
يعطي احدا منهم جنبه ولا ظهره ويتحفظ من ذلك ويتعهده عند بحث الشيخ له ولا
يتخطى على جاره او يجعل مرفقه قاعايا في جنبه او يخرج عن نسق صف الحلقة بتقدم او
تاخر ولا يتكلم في اثناء درس غيره بما لا يتعلق به او بما ينقطع عليه بحثه واذا شرع
بعضهم في درس فلا يتكلم بكلام يتعلق بدرس فرع ولا بغيره مما لا يفوت فايدة الاباذن
من الشيخ وصاحب الدرس وان اساء بعض الطلبة ادبا على غيره لم ينهره غير

الشيخ

اصل صدره مكان

الشيخ الا باشارة من او سرا بينهما على سبيل النصيحة وان اساء احد ادبا على الشيخ
نعين على الجماعة انتهاره وردعه والانتصار للشيخ بقدر الامكان قال بعض الحكماء من
الادب ان لا يشرك الرجل في حديثه وان كان اعلم به منه وانشد الخطيب في هذا المعنى
ولا تشارك في الحديث اهله • وان عرفت فرعه واصله • فان علم ايثار الشيخ ذلك والمتكلم
فلا باس وقد تقدم ذلك مفصلا في الفصل قبله **التاسع** ان لا يستحي من سوال ما اشكل
عليه وتفهم ما لم يتعقله بتلطف وحسن خطاب وادب وسوال قال عمر رضي الله عنه
من رق وجهه رق علمه وقد قيل من رق وجهه عند السوال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال
قال اخر ولبس العي طول السكوت السوال وانما تمام العي طول السكوت على الجهل وقال
مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وقالت عايشة رضي الله عنها رحم الله نساء الانصار
لم يكن الحياء يمنعهن ان يتفقهن في الدين قالت ام سليم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا احتلمت ولا يسال عن شيء في غير موضعه
الا لحاجة او علم بايثار الشيخ ذلك واذا سكت الشيخ عن الجواب لم يلح عليه وان اخطا
في الجواب فلا يرد في الحال عليه وكما لا ينبغي للطالب ان يستحي من السوال فكذلك لا يستحي
من قوله لم افهم اذا ساله الشيخ لان ذلك يفوت عليه مصلحته العاجلة والاجلة
اما العاجلة فحفظ المسالة ومعرفتها واعتقاد الشيخ فيه الصدق والورع والرغبة
والاجلة سلامته من الكذب والنفاق واعتماد التحقيق قال الخليل مزلة الجهل
هل فهمت بل يتوصل الى العلم بفهمه بطرح المسايل فان ساله فلا يقل نعم حتى يتضح
له المعنى اتضاحا حاصلا كي لا يفوته الفهم ويدركه بكذبه الاثم **العاشر** مراعات نوبتي
فلا يتقدم عليها بغير رضى من هي له وروي ان انصاريا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وجاء رجل من ثقيف فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اخا ثقيف ان الانصاري قد
سبقك بالمسالة فاجلس كما بدا يبدا بحاجته الانصاري قبل حاجتك قال الخطيب
قال الخطيب يستحب للسابق ان يقدم على نفسه من كان غريبا لتاكد حرمته ووجوب
ذمته وروي في ذلك حديثان عن النبي ابن عباس وابن عمر وكذلك اذا كان للمتاخر حاجة
ضرورية وعلما المتقدم او اشار الشيخ بتقدمه فيستحب ايثاره فان لم يكن شيء من
ذلك ونحوه فقد كره قوم الايثار بالنوبة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار
بالقرب مكروه ويحصل تقدم النوبة بتقدم الحضور في مجلس الشيخ او الى مكانه
ولا يسقط حقه بذهابه الى ما يضطر اليه من قضى حاجة وتجديد وضوء ان عاد
بعده واذا تشاق اثنان وتنازعا قرع بينهما او يقدم الشيخ احدهما ان كان

اصل المكان

اصل يتعلقه

عن ط

ن في شي

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)